.

وذكر منها الرحم المحرم وهو إحدى الروايتين ونقله المصنف هنا عن الأصحاب .

قلت منهم أبو بكر والقاضي وأصحابه .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي وإدراك الغاية .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا تغلظ به وهو المذهب .

جزم به الآدمي البغدادي والمنور .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

تنبيه مفهوم كلامه أن الرحم غير المحرم لا تغلظ به الدية وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .

ولم يقيد الرحم بالمحرم في التبصرة والطريق الأقرب وغيرهما .

ولم يحتج في عيون المسائل وغيرها للرحم إلا بسقوط القود .

قال في الفروع فدل على أنه يختص بعمودي النسب .

قوله وظاهر كلام الخرقي أنها لا تغلظ بذلك .

قال المصنف هنا وهو ظاهر الآية والأخبار .

فاختاره المصنف والشارح .

وذكر بن رزين أنه أظهر .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز فإنه لم يذكر التغليظ البتة .

واعلم أن الصحيح من المذهب أنها تغلظ في الجملة وعليه جماهير الأصحاب .

وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله والخلاف فيه .

فعلى المذهب محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع